

فوقه
وتنزل
هو النسيب
اي يورث
كلها
قوله
بواحد
عارة
الباينة

تزوجها وانتار ايضا بكلي بقوله **ويحرم من الرضاع**

ما يحرم من النسب وسبوا الذي يحرم من النسب سبع

فيوم الرضاع تلك السبع ايضا ثم شرع في عيوب النكاح

المستة لغيره فيك **وتزواج** اي الزوجة **محصنة**

عيوب احدها **باجنوت** سواء ابطوا او قطع في العلاج

اولا فزوج الاعماء فلا يثبت به نكاح ولو دام

خلالا للمنوي وثانيها **بوجوه** **بعدم** **بعدم** **بعدم** **بعدم**

علة يهر منها العوض ثم يسود ثم يتقلد ثم يلبس

والثالث **بوجود البرص** وهو بياض في فخذ يذهب دم

الجلد وما حتمه من اللحم فخرج البهق وهو ما يقرب الجلد من

غيره اهاب دمه فلا يثبت به نكاح **والرابع** **بوجود الزور**

وهو انسداد مجرى البياض بالحلم **والخامس** **الفتور** وهو انسداد

مجى البياض بعظم وما حده هذه العيوب **والصنات** **والنكاح**

لا يثبت به نكاح **ويورد الرجل** ايضا اي الزوج **محصنة** **محصنة**

باجنوت **وبعدم** **والرعي** وسبوا معناها **بوجود** **بوجود**

اي يورث
كلها
قوله
بواحد
عارة
الباينة

اي يورث
كلها
قوله
بواحد
عارة
الباينة

اي يورث
كلها
قوله
بواحد
عارة
الباينة

اي يورث
كلها
قوله
بواحد
عارة
الباينة

وهو قطع الاثر كله وبعضه والباقي منه دون النشفة فان

يتي قدرها اكثر فلا خيار **وبوجود الحنة** وهي ضم العين

في قلبه وآلته ويشترط في العيوب **بملاكوثة** الرفع فيها

للقاضي ولا يشترط في الزوجات بالتراضي بالفسخ فيها كما

يقتضيه كلام اطواردي وغيره لكن ظاهر النص خلافه

فصل

في احكام المصداق وهو بفتح الصاد وهو اسم لشدة

الصلب وشرعا اسم لما واجب على الرجل بنكاح او وطئ

شبهة **وموت** **ويستحب** **تسمية** **التهوي** **عقد النكاح**

ولو في نكاح حبل السيد اتمته وتلي تسمية اي بشرا كان

ولكن بسن عدم النقص عن عشرة دراهم وعدم الزيادة

علي خنسي مائة درهم خالصة ويشترط قوله يستحب

بجواز اخلاء النكاح عن المهر وهو كذلك **فان لم يسهر**

في عقد النكاح **مهر** **صريح** **العقب** وهذا معنى النفوسين وصد الحنفة

قوله
بواحد
عارة
الباينة

قوله
بواحد
عارة
الباينة

قوله
بواحد
عارة
الباينة